


Princeton University Library



32101 075819035

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



رسالة


في تعين الفجر

في الليالي المقدمة

من تصنيفات

الفقيه الأكبر، آية الله العظمى

الأمام الخميني مد ظله العالى



مع تعليقات منتخبة من تقريرات دروس

الأستاد احمدى فقيه (بزدى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩)

رسالة

في تعين الفجر

في الليالي المقرمة

من تصنيفات

العلامة، محيي السنة، الفقيه الأكبر، والأستاد الأعظم زعيم
الحوزات العلمية العارف الواصل القائد... آية الله العظمى
الأمام الخميني مد ظله العالى

مع تعليقات منتخبة من تقريرات دروس
الأستاد احمدى فقيه (بزدى)

————— مركز النشر المدرس ———

(ARAB)

(RECAP)

KBL
• K465
1988

■ مرکز نشر مدرس - تهران صندوق پستی ۵۳۳۳ - ۱۱۳۶۵

- نام کتاب : فی تعین الفجر فی اللیالی المقرمة
- چاپ اول : اسفند ۶۷
- تأليف : حضرت آیة الله العظمی امام خمینی مذکوله العالی
- شرح و تفسیر : استاد محمدحسن احمدی فقیه
- ناشر : مرکز نشر مدرس
- حروفچینی : واژه - ۳۱۵۹۶۷
- چاپ و صحافی : شرکت چاپ ۱۲۸ - ۳۱۵۹۵۹
- تیراز : ۵۰۰۰ نسخه
- کلیه حقوق این کتاب برای ناشر محفوظ می باشد.



32101 024222877

مدخل

اینک که لطف بیکران حضرت حق متوجه دولت کریمه حقه جمهوری اسلامی ایران است و این نظام پس از ده سال مقاومت در مقابل حیل و مکر جهانی استکبار و الحاد همچنان برقرار و همای سعادت بالهای میمون و مبارک خود را بر سر این امت مقاوم گشوده است، مرکز نشر مدرس به یمن دهه مقاومت و حمامه آفرینی ایشارگران اسلام و فرا رسیدن ماه مبارک رمضان بر آن گردید تا رساله منتشر نشده ای را از استاد اخلاق و عرفان و بزرگ رهبر انقلاب اسلامی، نایب برق امام عصر «عج» حضرت آیة الله العظمی امام خمینی دام ظله را تحت عنوان: *فی تعیین الفجر فی اللیالی المقصورة* جهت استفاده عاشقان بحر ولایت و امامت منتشر نماید، شاید با این بضاعت اندک وظیفه خود را با قطره ای در مقابل اقیانوس بیکران ایثار دلاوران اسلام به انجام برسانیم، امید که مورد استفاده اهل علم قرار گرفته و ذخیره ای برای روز انقطاع عمل گردد. *وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ*.

ناشر

فهرس المطالب

الف	المقدمة
ب	بيان حول المسئلہ
ج	اشارة الى مشرب القدماء في المسائل
د	الملاءك في المسئلہ وطريق الاحتیاط فيها، وتعيين اللیالي
١	المنزل والتعليق
١	أهمية المسئلہ وآثارها
٢	كيفية ضوء الشمس على وجه الأرض
٣	بيان منشاء الفجر
٤	صورة وضع الشمس والقمر والارض في اللیالي المقرمة
٥	الوقت النجومي والفجر
٥	الفجر المستطير والمستطيل
٦	التبیین الفعلی والتقدیری
٦	الفجر الصادق والکاذب
٧	التغیر الحسی والتقدیری
٧	كلام الحق الهمدانی في التغیر

٨	ظاهر الكتاب الشريف
٨	كلام صاحب مصباح الفقيه في الفجر
٩	معنى الفجر والخطيب الابيض
١٠	اخذ التميّز والتبيّن بنحو الموضوعية
١٠	الفرق بين الفجر الكاذب والصادق
١١	اشكال وجواب في معنى الفجر بنحو الطريقة والموضوعية
١٢	حقيقة الفجر وملائكة
١٣	لفظة من بمعنى التبيّن او غيره مثل النشوّيّة
١٤	ظاهر السنة
١٤	معنى الرواية الواردة
١٥	المراد من الروايات
١٦	خبر على ابن مهزيار
١٧	الغيم كحجاب عارض
١٧	مقتضى الاصل
١٧	الاستصحاب الموضوعي او الحكمي
١٨	منشأ الحدشه في الاستصحاب الموضوعي
١٩	ملحق
١٩	كلام آية الله العظمى البروجردي في المسألة
٢٠	توضيح كلامه ونقده اجمالاً
٢٠	كلام المدقق السيد احمد الخوانساري
٢١	نقده لكلام الحق المهداني
٢٢	الجواب لكلامه
٢٣	بقية الجواب

٢٤	ضابطة الاجمال في معنى الموضوعية والطريقة
٢٥	قضيه المقابلة بين الفجر الكاذب والصادق
٢٦	مقتضى طريق الاحتياط
٢٦	كلام الحق السيد الخوئي
٢٧	ادامة كلامه
٢٨	بيان صدر كلامه وذيله
٢٨	في بيان الفرق بين التمثيل بنور الكهرباء ونور القمر وما إلى ذلك
٢٩	سر عدم نقد تمام كلامه
٣٠	استفئاثات از امام خینی مذکوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«.... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»

الحمد لله الذي جعل الصلوة كتاباً موقتاً، وجعل دلوك
الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ميقاتاً لوقت الصلوة،
ثم الصلوة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين سيما خاتمهم
محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم
اجمعين.

وبعد فهذه رسالة موجزة في تعين الفجر في الليل
المقمرة مخطوطة تنشر بهذه الصورة؛ من تصنيفات سيدنا
العلامة، محبي السنة ومدار الملة، الفقيه حق الفقه، المجتهد
بكل جهده لأحياء الدين واحكامه، الساعي بتمام وسعه و
قدرته لأعلاء كلمة الحق واعلامه، الفقيه الاكبر، والأستاد
الأعظم، العارف الواسل، والمجاهد في سبيل الله،
القائد.... آية الله العظمى الإمام الخميني مددله العالى و

متع الله العلماء وال المسلمين بطول بقائه الشريف .
وأن هذه الرسالة من أكمل ما حرر في هذه المسألة و
أجل ما وصف ، كما أن مصطفه أول من حرر المسألة بهذه
الصورة و ابتكر اقامة الدليل عليها بنحو خاص ، و اتعب
نفسه الشريفة القدسية فيما أفاد فيها .

و على ضوء مطالب هذه الرسالة الموجزة نستفيد كثيراً
من المطالب السامية ، والباحث العالية ، نتركها روماً
للاختصار و نحيل الكلام الى مطالعة نفس المتن ، و نطوي
الكلام — في هذه المقدمه — بذكر نكتة حول هذه المسألة .
ان هذه المسألة مما عنون المحقق آية الله العظمى
المعروف بـ (حاج آقا رضا الهمدانى) قدس سره صاحب
كتاب مصباح الفقيه ، و نسبها الى ظاهر فتاوى الأصحاب .
ولعل عدم تعرّض الفقهاء لهذه المسألة صريحاً من جهة
ان العناوين المذكورة في بيان معنى الفجر الصادق — من
التبين والتميّز والأستطارة والانتشار وما شابها من اللفاظ
المعينة المنطبقه على الفجر — في الآية والروايات امور معلومة
في معنى تحقّق الفجر ، ولا بد من حصول العلم واليقين
بتتحققها . ولذلك لم يرف ضمن كلمات الفقهاء قدس الله
اسرارهم من صرّح بهذه المسألة صريحاً من عصر ابن بابويه

الى عصر الفقيه الهمداني، ولعله اول من صرّح بهذه المسئلة — فيمن نعلم — ولكنّه فهم هذه الجهة من كلامهم حيث قال: «....وكذا فتاوى الاصحاب...»

ثم انّ دأب القدماء البحث عما هو منصوص في نفس الروايات دون المسائل التفريعية، ولما كانت هذه المسئلة منصوصة في بعض الروايات كخبر على بن مهزيار — وقد اشير اليه في متن هذه الرسالة، ونقل في الذيل — فلعله هذه الجهة (أو لجهات اخرى) لم يذكروا في كتبهم الفقهية المكتوبة كذلك، مستقلّاً عما في الرواية، واكتفى اهل الحديث منهم بذكر الرواية.

والملائكة هو العلم بحصول الفجر و تحققه، واليقين بدخول الوقت مطلقاً، وهذا الملائكة جار في الليل المقرمة من الليلة الثالثة عشر¹ (حيث انّ ابتدائها من ايام البيض في كل شهر) الى الليلة العشرين مثلاً — وطريق الاحتياط واضح — فيتأخر الفجر كذلك . والحكم بالنسبة الى الصلة والصوم معلوم على هذا الطريق.

(١) بل من الليلة الثانية عشر اذا كان الملائكة الآتي — في المتن والتعليق — متحققاً فيها، وكذلك الحكم بالنسبة الى ما بعد الليلة العشرين ايضاً. فاختبر.

و من المواهب الألهية أن قد وفقني الله تبارك و تعالى
لزيارة هذه الرسالة المخطوطة مع مخطوطات أخرى التي
كانت عندي سابقاً من يراعة الأمام الخميني مدظلته العالى
(و بعضها من خطه وبعضها من استنساخى) واستأذنت
من سماحة المؤلف العظيم قبل سينين — ادام الله ظله العالى
و جعلنى من كل مكروره فداء — أن أقوم بتحقيقها و نشرها،
فمن على — روحى فداء — بالأجازة لذلك شاكراً لألطافه
و عندياته

و قد جعلت ذلك المتن — كسائر كتبه مدظلته العالى
— محوراً ومداراً للدرس والبحث ، فإنه جدير بذلك حقاً،
والتعليقات بحوث حول مطالب المتن مع ملحق بتقرير
بعض افضل البحث وفهم الله تعالى.

نرجو من الله تعالى التوفيق لأتيان الأعمال الصالحة
و الأخلاص في النّيات، والقبول، والعناية من ولى الله
الأعظم الحجّة بن الحسن العسكري سلام الله عليهما و على
الأنبياء والآئمّة الأطهار الأمجاد، و طول العمر والصحة
والعافية لقائد الملة و امام الأمة زعيم الحوزات العلمية سيدنا
المفدى نائب الحجّة حتى ظهور الحجّة(ع) — ارواحنا و
ارواح العالمين له الفداء
قم المشرفة محمد حسن ابن ملا احمد الاحمدى الفقيه عفى الله عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيراً ماتقع الغفلة عن امر يترتب عليه فروع مهمّه؛ و
هو ان الفجر في الليالي المقرمة، يتأخر عن غيرها قرب عشر
دقائق، او اقلّ، او اكثر، حسب اختلاف ضياء القمر و
قربه من الأفق المشرقي.^١

(١) — لاشك ان الشمس اذا وقع ضوئها على وجه الارض
استضاء بها وجهها المقابل المواجه للشمس، لكونها قابلة للأستضائة،
والأضائة حاصلة متحققة، وقد وقع ظل الأرض — لكتافتها المانعة
من نفوذ ضوء الشمس — في مقابلة جهة الشمس، وذلك لأنّ شأن
الظل أن يكون كذلك ومن المعلوم أنه اذا كانت الشمس مضيئة
على الارض وقع ظلها على شكل مخروط مستدير، لأنّ الشمس اعظم
جرماً من الارض بكثير (وقد بين مقدارها وابعادها في محله ولا يهمنا
التعرّض له). ولازم ذلك أنّ الارض تستضيئ اكثر من نصفها،
والمستضيئ منها أكثر من نصفها دائمًا. وتفصل بين المستضيئ من ←

وهذا الفرع مع كثرة الابتلاء به في صلوة الفجر

← الأرض والمظلم منها دائرة هي قاعدة ذلك المخروط، ويستدق شيئاً فشيئاً إلى أن ينتهي إلى نقطة هي رأس المخروط، ويلازم رأسه منطقة البروج (وقد قيل أنه ينتهي إلى فلك الزهرة أو مدارها ولا يهمنا ذكره) ويحتمل أن يكون المخروط ناقصاً.

والنهار مدة كون المخروط تحت الأفق وكانت الشمس فوق الأفق، اذليس للنهار ضوء سوى ضوء الشمس، فالمضيئ للأرض فوقها. والليل مدة كون المخروط فوق الأفق وكانت الشمس تحت الأرض، ولا واسطة بين الليل والنهار.

وبتعبير أدق: النهار هو متجلّ من ضوء الشمس ونورها، فإذا ظهر ضوء الشمس ونورها فقد حصل النهار، وما لم يظهر لم يحصل النهار بعد، والليل هو الظلمة التي يعبر عنها بعدم نور الشمس وضوئها.

وفي دعاء السمات: وبمحكمتك التي صنعت بها العجائب وخلقت بها الظلمة وجعلتها ليلاً، وجعلت الليل سكناً.
وخلقت بها النور وجعلته نهاراً وجعلت النهار نشوراً مبصراً، وخلقت بها الشمس وجعلت الشمس ضياءً، وخلقت بها القمر وجعلت القمر نوراً...

فانظر أيها الليبيب الفطن إلى جملة: «جعلته نهاراً» تفهم أن النهار هو النور الذي من الشمس قهراً، إذ لا ضوء سوى ضوء الشمس.
فإذا كانت الشمس تحت الأرض وازداد قرها قريباً من شرقى -


و صلوة العشائين و نافلة الليل

← الأفق ازداد ميل المخروط الى غربى الأفق وكان مخروط الظل مايلاً عن سمت الرأس إلى مقابلة الشمس، و سطحه الذى في جهتها مايلاً علينا. ولا يزال كأن الامر كذلك وكأن الهواء المستضيئ بضياء الشمس قريباً متنا حتى يرى الشعاع المحيط به، ويزداد إلى أن تطلع الشمس، فكأن الظلمة والضياء يتحرّكان على سطح الارض دورة واحدة في كل يوم بليلته. ومهما تقع الحركة كذلك — سواء استندت الى الارض او الى الشمس فانّ الملائكة نفس الحركة ومقدارها وجهتها — يظهر نور الشمس فوق الأفق.

وأول ما يرى منه هو الأقرب الى موضع الناظر، و لفهم موضع الناظر يفرض خط يخرج من بصر الناظر في سطح..... عموداً على الخط المماس للشمس والأرض الذى هو في سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل، فيرى الضوء مرتفعاً عن الأفق مستطيلاً، وما بينه وبين الأفق مظلماً، وهو الفجر الأول.

ثم اذا قربت الشمس جداً رؤى معترضاً، وهو الفجر الثاني، ثم يرى محمراً. (وهذه صورته).

و مما ينبغي التنبيه عليه انه كان محلّ الشمس من الأفق المشرق (الشرق) — ف الليلي المقرمة — منوراً بنور القمر، خصوصاً اذا كان قريباً من الأفق كما صرّح في كلام الماتن مذله العالى، فلم يظهر ضياء الشمس حتى يقهر على نور القمر، بل يظهر ضوئها بعد دقائق، وهذا معنى تأخير الفجر في تلك الليلى. وسيأتي بعض الكلام حول ←



وغير ذلك (١) يكون مغفلاً عنه.
وكثيراً ما يراعى المؤذنون والمصلّون الوقت النجمي،
ويكون تشخيصهم الفجر حسب الساعات قبل تعيين
الفجر حتّاً. (٢)

← هذا المطلب.

(١) كالصوم لأن كون اول وقت الصوم هو الفجر الثاني من
المتفق عليه. واما ما نقل عن اعمش في الصوم من ان اول وقته طلوع
الشمس فهو باطل باجماع من المسلمين.

(٢) وفي الحديث النبوي «ص» «لا يغرنكم الفجر المستطيل
فكروا واشربو حتى يطلع الفجر المستطير» و «لابياض الأفق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا» — كذا نقل — ولعلّ تعبير بعض الفقهاء
مأخذ من هذا النقل. قال في الشريعة: وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الأفق. الخ.

والمراد من الفجر المستطيل هو البياض المستدق المرتفع المستطيل،
وهو الضوء المذكور آنفاً الظاهر فوق الأرض الساطع المصعد صعوداً،
عمودياً اولاً. ويعبّر عنه بذنب السرحان، لدقّته واستطالته، وقد
يسمي بالصبح الكاذب او الفجر الكاذب، ومن المعلوم انّ الأفق بعد
ظلمم جداً يكذب كونه نور الشمس.

والمراد من الفجر المستطير هو الضوء والبياض المنبسط المستطير
الظاهر في الأفق المنتشر على سطح الأرض افقياً ثانياً بعد البياض ←

ومحصّل الكلام في هذا المقام أنّه هل المعتبر في اعتراض الفجر وتبينه هو الاعتراض والتبيّن الفعلى، أو الأعمّ منه و من التقدير؟ نظير الأحتمالين في باب

← والضوء الأول بزمان ما، وهو المعارض في الأفق يعنيهُ ويسرهُ. وهذا هو الفجر الثاني المستطير، وقد يعبر عنه بالفجر الصادق ويسمى بالصبح الصادق لصدق الآثار الشرعية عليه، ولكونه أصدق ظهوراً من المستطيل المذكور. وبالصحيح – كما في حديث – والصدع الشق، لأنّه انصداع عن نور. وقد علّم مما ذكر انه كلما كان القمر أقرب إلى الأفق الشرقي (المشرق) وأنور – كما في الليالي المقرمة – كان ظهور ضوء الشمس أبعد، وكلما كانت أقرب إلى الأفق وكان القمراً بعد وأقلّ ضياء كانت أضوائهما وأشعّتها أوفرو أكثر، وكانت أنوارها اغلب. وتظهر الحمرة كحال الفلق والشفق. ومن هنا يعلم ما في المتن من العبارات: «بظهور ضياء الشمس وغلوّته على نور القمر» و «يظهر ضياء الشمس و يقهر على نور القمر» و «انّ نور القمر اذا كان قاهراً لا يظهر البياض» و «بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسناً» و «ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً».

و ما ينبغي أن يعلّم انه قد علّم بالتجربة أنّ أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان اخْتِطاطَ الشمس ثمانينَ عشرَ جزءاً، وذلك في نوع البلاد، وقد يكون الشفق (والفلق) متصلًا بالفجر الأول، وذلك في بعض المواقع؛ ولها فروض يتربّع عليها أمور وفروع لا يناسب المقام.

تغير الماء في بحث المياه (١)

(١) ومن المناسب نقل كلام صاحب مصباح الفقيه فانه المشيد بهذه المسئلة. وقد أحال في ضمن بيانه للمسئلة إلى بحث المياه من كتابه – ص ١١ و ١٢ ج ١ – قال ره في كتاب الطهارة في بحث المياه ماملخصه: ولا يكفى في انفعاله التغير التقديري – كما عن المشهور – بل يعتبر ان يكون فعليا لأناطة الحكم به في ظواهر الأدلة، وهو عبارة عن تبدل كيفية الماء بالفعل... الى أن قال في ضمن كلام له مع العلامة ره في محكى القواعد والمنتهى: ان الظاهر من الأخبار كون التغير بنفسه مؤثراً في التجسس، لا انه كاشف عن وجود المؤثر... الى ان قال ره ايضا: وفي المدارك بعد ان رجح القول باعتبار التغير الحسى مستدلاً بأن التغير حقيقة في الحسى، لصدق السلب بدونه، واللفظ انما يحمل على حقيقته...

ثم قال في رد كلامه و كلام صاحب الحدائق قدس سرّهما بعد نقل كلامهما: وفيه ما عرفت من أن مقتضى ظواهر الأخبار، ان للتغير الفعلى مدخلية في ثبوت الحكم الشرعى التبعدى وليس في العقل ما يحييه، فلا مقتضى لرفع اليد عن ظواهر الأخبار، وارتكاب التاويل فيها. وأمّا ما ذكروه من ان التغير في الفرض الأخير موجود حقيقة، غایة الأمر انه مستور عن الحسّ، ففيه انه...

اذليس المدار على التغير الحقيق المستور عن الحسّ... فالأقوى طهارة الماء. في جميع الصور الا ان يحصل له تغير حتى بحيث يشهد بوجوده العرف... وكيف كان فالمتبع في الاحكام التبعديه انما هو ظواهر الأدلة لا الحسنات الذوقية... انتهى كلامه مع التلخيص.

ظاهر الكتاب والسنة وكذا ظاهر فتاوى الأصحاب على مقال (١) المحقق صاحب مصباح الفقيه — هو الأول. أما الكتاب: فهو قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ». اى حتى يتميز الخيط الأبيض الذي هو من النهار من الخيط الأسود الذي هو من الليل. (٢)

(١) قال في كتاب الصلة (في باب الأوقات): تنبهان الأول... الثاني: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لواثر في تأخير تبيين البياض المعرض في الأفق. ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه فإن ضوء القمر مانع عن تتحقق البياض، مالم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية، لاعن التتحقق. وقد تقدم في مسئله التغير التقديرى في مبحث المياه من كتاب الطهارة ماله نفع في المقام، انتهت عبارته، رفع مقامه. ج ٢ ص ٢٥ — وقد نقلنا كلامه منه ملخصاً في التعليقة السابقة.

(٢) ومن اللازم فهم مفهوم لفظ الخيط الأبيض والأسود والفجر في الآثار الشرعية والمراد من لفظ الخيط الأبيض من الخيط الأسود، تميز البياض المعرض في افق المشرق الذي يشبه في الرؤية الخيط الأبيض من السواد، وقد كان دقيقاً في حين حدوثه علىخصوص لأنّه في هذا الحال دقيق جداً وهو الذي ينتشر في السماء.

ثم عَقْبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنَ الْفَجْرِ» الظَّاهِرُ فِي

والتعبير عن السواد بالخيط الذي هو الليل، والحال انه محيط
لجميع السماء والأرض اما من باب المشاكلة للخيط الأبيض، ففيه نوع
من الاستعارة، او من جهة ان السواد المجاور للبياض ربما يكون في
نظر التاظر اشد سواداً من سائر الموضع، والمراد حدوث البياض في
الأبتداء كالخيط الأبيض، والأفبعد ينتشر ويزداد.

قال الراغب في مفردات القرآن: فجر: الفجر شق الشيء شيئاً
واسعاً كفجر الإنسان السكر، يقال فجرته فانفجر وفجرته فتفجر قال
وفجرنا الأرض عيونا، الخ.

ثم قال: ومنه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل قال: والفجر
وليل عشر - ان قرآن الفجر كان مشهوداً - وقيل الفجر فجران:
الكاذب وهو كذنب السرحان، والصادق وبه يتعلق حكم الصوم
والصلة قال: حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض الأية... انتهى.

والأية في سورة البقرة ١٨٧ - وراجع الآيات: الأسراء ٧٨ -

البقرة ٢٥٦ التوبة ١١٤ القتال ٢٥ و ٣٢

فعلم ان المراد من الخيط الأبيض، بياض النهار الذي هو الفجر و
من الخيط الاسود سواد الليل. وهذا امر واضح.

والشاهد انه نقل - كما ذكر في مجمع البيان في ضمن تفسير
الخيطين - ان عدى بن حاتم قال: للنبي(ص) انى وضع خيطين
من شعر ابيض واسود فكنت انظر فيها، فلا يتبيّن لي فصحك
رسول الله(ص) حتى رؤيت نواجذه. ثم قال يا بن حاتم ائما ذلك

التبين بأن ذلك التميّز هو الفجر.

و ظاهراً الظاهر من التبّين والتميّز هو التميّز الفعلى
التحقيق، كما هو الشأن في كل العناوين المأكولة في
العقود والقضايا (١)

← بياض النهار و سواد الليل .

وقد علم من معنى الخطأ الأبيض أن المراد من الفجر هو الفجر
الثاني المعارض المتبيّن، لأن شأن الخطأ الأبيض هو الانشارة إلى الأعراض
افتقياً و عرضاً، يعنّه ويسرة، ولعل هذا هو السر في التعبير عنه بالخطأ
الأبيض. فتدبر.

والفرق بين الفجر الأول الكاذب والفجر الثاني الصادق من

وجوه:

منها: أنه يكون الأول عمودياً و الثاني افقياً.
و منها: أنه يكون الفجر الكاذب منفصلاً عن الأفق، والفجر
الصادق متصلة بالأفق.

و منها: أن الفجر الكاذب يكون في الابتداء و عند حدوثه اشد
ضوءاً من آخره، ثم يزول قليلاً قليلاً. والفجر الصادق بالعكس، فأنه
ينتشر قليلاً قليلاً ويزداد ويشتد ضوئه على التدريج بحيث كلما زادته
نظراً اعجبك ضوئه.

(١) — ظاهر الآيات والروايات الواردة في بيان معنى الفجر و
الصبح والزوال والذلوك والغسق والغلس وغيرها، ممالة مسمى
 حقيقي واقع في العين والخارج، إنها أخذت على نحو الموضوعية دون ←

فإن قلت: إنَّ التبيين قد أخذ على وجه الطريقة،
إِنْ حتى تعلم الصبح، فالعلم والتبيين حيئاً اخذا في
القضايا، يكونان ظاهرين في الطريقة. فالتبين طريق إلى
الصبح الذي هو ساعة معينة لا تختلف بحسب الأيام ذلك
الاختلاف بالصورة فلابد من القول بالتقدير.

فكانَه قال: كل و اشرب حتى تعلم الفجر الذي هو
وصول شعاع الشمس إلى حد من الأفق بحيث لوم يكن
مانع يرى آثاره.

او نقول ان تبيين الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود
امارة للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحدٍ خاص
من الأفق، فالعلم به يكون متابعاً ولو تخلفت الأمارة.

قلت: كل ذلك خلاف ظاهر الأية الشريفة، فإنَّ
ظاهرها أنَّ تبيين الخطأين و امتيازهما واقعاً هو الفجر، لا
أنَّ الفجر شيئاً آخر.

نعم يكون العلم امارة لهذا التبيين والأمتياز النفس
الأمرى.

← الطريقة، فاحكامها تدور مدار تحققها الفعلى المُحْقِيق و تختص
بمواضيعها و تحول حول مسمياتها.

والحاصل أنَّ امتياز الخيطين و تبيئنها لا واقع له الا بتحقق الخيطين حسًّا، فانَّ نور القمر اذا كان قاهراً لا يظهر البياض، فلا يتميَّز الخيطان حتى يظهر ضياء الشمس و يقهر على نور القمر.

و بعبارة اخرى انَّ تقوم هذا الامتياز و التبيئن الذى هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفة بظهور ضياء الشمس و غلبه على نور القمر، ولا واقع له الا ذلك. (١)

هذا لو كان كلمة «من» للتبيئن كما لعله الظاهر. و يحتمل ان تكون للنشو، فيصير المعنى انَّ ذلك التبيئن والأمتياز. لابد و أن يكون ناشياً من بياض الفجر،

(١) — والملاك من حيث الوقت الشرعي هو دخول الوقت والعلم بحصول الوقت الشرعي و تحققَه، وذلك بتحقق ضياء الشمس فوق الأفق.

وليس الملاك وصول شعاع الشمس الى حد خاص من الأفق و ما شابه ذلك، لعدم الدليل على ذلك كله، وانما الملاك هو ما ذكر، كما انَّ الملاك والمدار في تحقق الهمال هو العلم بحصول الرؤية اي رؤية الهمال بحيث لوم يكن مانع يرى الهمال كما في قوله عليه السلام: «صم للرؤيه وأفطر للرؤيه»

والفرض انّ بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسًّا.
وأمّا جعل الكلمة «(من)» تبعيسيّة فبعيد، كما
لا يخفى.(١)

وأمّا ما ذكرت أخيراً من جعل الامتياز الكذائي
امارة للفجر، ويكون الفجر وصول شعاع الشمس الى حد
خاص من الأفق، فهو ايضاً خلاف الظاهر من الآية
الشريفة، كما لا يخفى.

فإن قلت: بناء على جعل «(من)» نسوية يكون
الفجر غير التبيين والأمتياز الكذائي، فيكون الأمتياز امارة
له، فيتم المطلوب.

قلت: مع انّ جعلها نسوية خلاف الظاهر، بل
هو احتمال ابديناه، والمفسرون جعلوها للتبيين
والتبسيط(٢)؛ انا لوتكلّمنا في نفس الآية الشريفة يمكن

(١) — لعلّ وجه البعد: انه بناء على ان تكون لفظة «(من)»
للتبسيط يكون. المعنى: انّ الخطط الابيض بعض الفجر وليس الفجر
كله، بل هو اول شروعه وتحقيقه.

(٢) — في مجمع البيان: «(من الفجر)» يحتمل «(من)» معنيين:
احدهما: ان يكون بمعنى التبسيط، لأنّ المعنى من بعض الفجر،
وليس الفجر كلّه. عن ابن دريد.



لنا ان نقول: إن غاية الأكل والشرب هي هذا الأمتياز
للفجر. فتدبر تعرف الأمر.

واما السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها
كالتى علية:

فمنها ماعن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادي.(١)
ومنها رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام.(٢)

← والأخر: انه للتبيين، لانه بين الخط الأبيض، فكانه قال: الخط
الأبيض الذى هو الفجر.

(١) — الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير
ليث المرادي. قال: سألت ابا عبدالله(ع) فقلت: متى يحرم الطعام
والشراب على الصائم وتحل الصلة صلوة الفجر؟
فقال اذا اعرضت الفجر فكان كالقطبيه البيضاء، فثم يحرم
الطعام على الصائم، وتحل الصلة صلوة الفجر. الحديث. وسائل كتاب
الصلة ابواب المواقف باب ٢٧ ح ١.

وفي الوافى: والقطبيه بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد الياء
منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس. ثياب رقيقة يتخذ
بمصر، ويجمع على قباطى بالفتح.

وقال الشيخ البهائى في حبل المتن: والقطبيه بكسر لقاف ...

← (٢) — الشیخ الطوسی باسناده عن محمد بن علي بن محبوب،

و منها ما عن فقه الرضا (١).

و ظاهر أن الكون كالقبطيه، و نهر سورى، و امثال هذه التعبيرات لا ينطبق الأعلى التقىز الحسى، والأضائة الحسية.

واظهر منها خبر على بن مهزيار (٢).

عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن حسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن هشام بن الهذيل ، عن ابى الحسن الماضى (ع)

قال : سأله عن وقت صلوة الفجر؟

فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى .
نفس الكتاب والباب ح ٦ . و سورى على وزن بشري موضع بالعراق .

(١) — في المستدرك كتاب الصلوة ابواب المواقت باب ٢٠ ح ١ فقه الرضا (عليه السلام) قال : أول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار ... الخ .

(٢) — الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال كتب ابوالحسن بن الحسين الى أبي جعفر الثاني (ع) معنى :

جعلت فداك ، قد اختلف مواليك (مواليك) في صلوة الفجر ، فنهم من يصلى . اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الأفق واستبان ، ولست اعرف افضل ←

فالخيط الأبيض هو المفترض الذي يحرم به الأكل

← الوقتين فاصلٌ فيه.

فإن رأيت أن تعلمى أفضل الوقتين وتحدها لى، وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن (تبين) معه، حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر، فعلت إن شاء الله.

فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: **الفجر - يرحمك الله** —
فالخيط الأبيض المفترض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: وكلوا واشربوا حتى تبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فالخيط الأبيض هو المفترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلة.

— الوسائل — نفس المصدر والباب ح ٤.

وقد يمكن التأييد ببعض الروايات:

منها ما رواه في الكافي عن عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله السلام؛ قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر — الحديث. أبواب المواقف باب ٢٦ ح ١ ولا اشكال في السند إلا من حيث إبراهيم بن هاشم، حيث لم يصرحوا على توثيقه. والأمر سهل.

والظاهر أن الفجر عنوان واسم لنفس الضوء والنور، وما ينشق هو السود، فالأنشقاق هنا يعني الطلوع كما ذكر في اللغة.

ومنها ما رواه زيد بن خليفه عن أبي عبدالله(ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى ... باب ٢٦ ح ٣.

والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب الصلة. واشتماله على الغيم في سؤال السائل، لا ينافي ما نحن بصدده، فان الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً، مع الغيم الذي هو كحجاب عارض مانع عن الرؤية، واضح.

هذا كله مضافاً الى أنّ مقتضى الأصل اوالأصول ذلك، ولاخرج عنها. فانّ الأدلة لوم تكن ظاهرةً فيها ذكرنا، لم تكن ظاهرة في القول الآخر، فلامخيص الآعن التمسك بالاستصحاب (١) الموضوعي، أوالحكمي، مع الخدشة في الأول، كما ذكرت في محلها.

(١) الاستصحاب بالنسبة الى صلوة الصبح عدم تتحقق الفجر بعد؛ وفي الصوم استصحاب جواز الأكل والشرب مثلاً. واما منشاء الخدشة في الاستصحاب الموضوعي، كاستصحاب الليل مثلاً فانه يمكن أن يقال بعدم جريان الاستصحاب في الموضوع الكذائي، لأنّه مردّد بين الفرد المتيقن بقائه، وبين الفرد المحقق عدم بقائه.

أو يقال بأنّ استصحاب بقاء الليل لا يثبت كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من الليل حتى يصدق على الفعل الكذائي الواقع فيه انه واقع في الليل مثلاً، الا على القول بالأصل المثبت. او يقال بأنه ←

→ متصرّم ومتقضّ ومتجحد فلا بقاء له حتى يستصحب.

وغير ذلك من الوجوه التي لا يهمنا التعرّض لذكرها والكلام حولها بعد كون اصل المطلب معلوماً بحمد الله تعالى ومنه ولطفه جلت عظمته وكبرياؤه.

و بقيت هنا بحوث اخرى نخيل إلى وقت آخر، ولا نطيل البحث في أطرافها، لأنّ الكلام شبيه بالتعليق على نحو الاختصار، وهذه التعليقات والتذيلات منتخبة وملقطة من تقريرات أبحاثنا و دروسنا في الفقه التي أقيمت لبعض من طلاب الدراسات العالية (أبحاث الخارج) وفضلاً عنها في الحوزة العلمية بقم حول تلك المسألة، فهي في الحقيقة تقريراتها. ولكن بعد الانتخاب صارت كال்தقرير والتحرير معاً، وليس في صدد النقد والنقض، بل كانت في مقام التوضيح والتبيين بنحو الاشارة والأيجاز. والحمد لله عز ذكره تم البحث كذلك على لسان المحتاج المفتاق الى الله الهايدي الى سواء السبيل، وجرى به القلم على يد الفقير الى الله الكريم محمدحسن ابن ملا احمد الأحمدي الفقيه (البيزدي) عفى الله عنها شاكراً لأنعم الله عزوجل حامداً له راجياً لما لديه، مصلياً على النبيّ الأعظم وآلـه الأمجاد الأطهار.

ملحق

«تقرير بعض الأفضل من بحثه حفظه الله تعالى»

وقال الحق العظيم والمتبع الرجال الفقيه والمرجع الديني آية الله العظمى البروجردى رحمة الله عليه، على ما في تقريرات بعض محققى العصر حفظه الله تعالى.

«ثم لا يتحقق أن النهار أنها يتحقق بقرب الشمس في حركته إلى الأفق بحيث يصل ضوئها إلى البصر لولا الموانع.

وليس الملائكة في تتحقق رؤية كل ناظر حتى مختلف بحسب حالات الناظرين، واختلاف الليلى من كونها مقمراً وغيرها، واختلاف الهواء من كونها ذو صحو، أو غيم.

فإن التهار له حد مخصوص لا يختلف بهذه الجهات، والملائكة فيه هو ما عرفت من وصول الشمس في حركته إلى درجة يصل ضوئها لولا الموانع إلى الأفق».

ولайнافي ما ذكرنا، قوله: «حتى يتبيّن» اذ ليس المراد التبيّن لكل واحد من آحاد الناس باختلاف حالاتهم، بل المراد التبيّن مع قطع النظر عن الموانع. انتهى كلام الحق المقرر (مخطوط).

والمراد من قوله دام عمره في مقام التقرير لا يصل ضوئها....) اى بحيث يمكن وصول ضوئها الى البصر، ويمكن رؤيتها لو لم يكن مانع. و ايضاً المقصود من قوله «التبين مع قطع النظر عن الموضع» هو التبيّن والتبيّن في مقام التشخيص بحسب النوع، فتأمل.

وقد مر في ماسبق انه ليس الملاك وصول شعاع الشمس الى حد او درجة من الأفق، بل الملاك دخول الوقت، وهو حاصل بحصول العلم بتحقق الفجر، ومتتحقق بحصول الوقت الشرعي، وله موضوعية بمعنى ان حقيقة الفجر بحسب ظاهر الأدلة، ظهور ضياء الشمس و تتحقق بل ل الواقع له الا ذلك ، وقد سبق بعض الكلام، وسيأتي بعض آخر فراجع وانتظر.

وقال السيد الاستاد الحقيق.... آية الله العظمى السيد احمد الموسوى الحلوانساري، قدس سره القدوسي في كتابه المسمى بـ(جامع المدارك في شرح المختصر النافع) بهذه العبارة.

ثم إنه قد يقال: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراض الفجر و تبيّنه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير لتأثير القمر في تأخير تبيّن البياض المعرض في الأفق.

ولا يقاس ذلك بالغيم و نحوه، فإن ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء القمر، والغيم مانع عن الرؤية، لا عن التحقق.

و فيه نظر لأن تتحقق طلوع الفجر و اعتراضه بالفعل مسلم اعتباره، واما تبيّنه في الأفق: فان كان له موضوعية في الحكم تم ما أفيد، واما إن كان اعتباره من باب الطريقة فع العلم بالطلوع يتربّ الحكم ولو

لم يتبيّن بالرؤى، وضوء القمر لا يمنع عن ضوء الفجر، والظاهر أنَّه كثور ضعيف لسراج واقع في نور شديد لسراج آخر، فالنور الأول موجود، لكنَّه لا ظهور له.

فما أفيد: من أنَّ ضوء القمر مانع عن تحقق البياض، منوع.
ثمَّ نقول: الحكم معلق في لسان غير واحد من الأخبار على ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ولعلَّ المراد من الآية «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْدُورِ مِنَ الْفَجْرِ» طريقة التبيّن.
ولعلَّه يشهد على هذا، خبر على بن مهزيار: قال: كتب أبوالحسن.... (إلى آخر الحديث)، وقد نقل الحديث عند قول الماتن مدقّله: واظهر منها خبر على بن مهزيار... فراجع).
وجه الأستشهاد امران:

احدهما: قوله (ع) «فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرَضُ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ — الخ—» حيث يظهر منه أنَّ المحرّم والموجب نفس الخيط، لا تبيّنه.
والآخر: أنَّ السائل سأله: وكيف أصنع مع الغيم، فجوابه(ع): «فَلَا تَصْلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضُورٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ» لا يلائم الآية مع طريقة التبيّن، لأنَّه من المعلوم أنَّه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم، يحرّم الأكل والشرب وتحب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً.
وربما يؤيد عدم مدخلية التبيّن في الموضوع، ماورد في بعض الاخبار من تعين وقت بعض النوافل في الفجر الكاذب، فإنه مع القمر لا يظهر الفجر الكاذب، والفجر الصادق يقابلها.
فإذا قيل: لا تصلّ عند طلوع الفجر الكاذب، وصلّ عند طلوع

الفجر الصادق لا يفهم من هذا الكلام الوجود الواقعي منها، وإن لم يتبيّنا فتأمّل.

ثم على تقدير الأجمال، لا وجه لرفع اليد عما يظهر منه موضوعية نفس طلوع الفجر واقعاً. انتهى كلامه رفع مقامه (راجع المجلد الأول من كتابه ص ٢٤٢...)

ومراده من قوله «قد يقال مقتضى ظاهر...» قول الحقّ الهمداني قدس سره في كتابه (مصباح الفقيه كتاب الصلة ص ٢٥) وقد نقل كلامه في ذيل المتن.

واما ما قاله قدس سره في مقام نقد كلامه «واما تبيّنه في الأفق فإن كان له موضوعية في الحكم تمّ ما فيد» وقد قال الأستاد دامت افاضاته «ان ظاهر الآيات والروايات الواردة في بيان معنى الفجر والصبح والزوال والذلوك والغسق وغيرها مما له مسمى حقيقي واقعى في العين والخارج، أنها اخذت على نحو الموضوعية دون الطريقة الخ». وما ذكره قدس سره لم يكن دليلاً على مبني الطريقة حسب الفرض.

فإن قوله قدس سره: «فع العلم بالطلوع يترتب الحكم» لا كلام فيه، والكل قائل به، وإنما الكلام في تحقق الطلع في نفسه ام لا، والفرض أنه لم يطلع بعد لأنّ نور الشمس لم يتحقق وضوئه لم يظهر بعد في الليلي المقرمة حتى يترتب عليه الحكم ولا أقلّ من الشك فيه، والمحرى حينئذ الأصول العملية.

واما تفسير التبيّن بالرؤيا بالبصر— كما هو ظاهر كلامه في العبارة — فعلوم أنه ليس هو الملائكة والمدار، ونحن نقول بعدم كونه هو الملائكة ،

بل الملّاك هو تبيّن الفجر وتحقّقه وظهوره، والكلام في ظهور نور الشمس وضوئها فإنّ بدو ظهور نور الشّمس ضعيف ليس بواضح ونور القمر قاهر ومانع له إلّا بعد مدة. فاختبر.
واما قوله — رحمة الله — «والظّاهرون أَنَّ كنور ضعيف لسراج واقع
في نور شديد — الخ».».

ففيه أولاً: أنّ نور القمر في اللّيالي المقرّبة خصوصاً من اللّيلة الثالثة عشرة إلى ليلة العشرين ليس كنور ضعيف واقع في نور شديد إلّا بعد مضيّ مدة، ولو كانت قليلة. ومن المعلوم أنّ ضوء الشّمس لم يظهر في وقت كون القمر قاهراً (راجع التعليقة الأولى والثانية وانظر إلى الشّكل الذي ابتكره الأستاد دام عمره هذا المطلب على الخصوص).
و ثانياً في قوله: «فالنور الأول موجود لكنّته لا ظهور له» كلام و هو أئمّة من الواضح أنّ صرف وجود النور في نفسه لاملاك له، وإنما الملّاك نفس تبيّنه وظهوره وتميّزه، ولو لا تبيّن والظهور لفایدة له، فليس الملّاك موجودية النور حسب، بل الملّاك ظهوره وتبيّنه بالفعل كما لا يخفى.

وقد حقّ — وعرفت أيضاً — أنّ الفجر هو نفس الظهور
والتبيّن.

ومن هنا علم ما في كلامه في مقام الجواب للمحقق الهمداني قدس سرّه ما: «فَا أَفِيدُ مِنْ أَنَّ ضوءَ الْقَمَرِ مَانِعٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْبَياضِ،
مَنْعُونٌ».».

لأنّ بدو ظهور نور الشّمس وضوئها ضعيف ليس بواضح، ونور القمر مانع إلّا بعد مدة ما، فإنّ الأفق منور بنور القمر، وضياء الشّمس

ضعيف جداً في تلك الحالة.

اللهم إلا أن يقال: الملائكة هو الوصول إلى حد من الافق... وما إلى ذلك من المطالب لكن الكلام في استفادة ذلك المعنى من الأدلة، وليس الملائكة أيضاً ضوء الشمس في نفسه، كما لا يتحقق.

ثم في قوله قدس سره: «الحكم معلق في لسان غير واحد من الأخبار على ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس» نقول: ما المراد من الحكم؟ هل المراد حكم ما يتربّ على الفجر، كالصلة، أو غير ذلك. والظاهر أنه الصلة، فإن في بعض الروايات عنوان الصلة^١ وإلا فالحكم بالنسبة إلى الصوم ليس كذلك.

وغاية ما يمكن أن يقال: إن هذا البيان نحو تقدمة وتوطئة بل تمهيد لبيان طريقة التبيّن. فتأمل.

وفيه أن الظاهر موضوعية التبيّن، كما صرّح في المتن والتعليق، ولا أقلّ من عدم الظهور في الطريقة ولا الموضوعية كما لا يتحقق، فالمرجع الأصل العمل.

واما الأستشهاد بخبر على بن مهزيار، فهذا أول الكلام، هل يفهم من ظاهر الخبر الطريقة او الموضوعية. فلفقيه ان يفهم ويستبط منه الموضوعية كما صرّح مذهله العالى في المتن.

واما قوله رحمه الله تعالى «وربما يؤيد عدم مدخلية التبيّن في الموضوع، ما ورد في بعض الاخبار من تعين بعض النوافل في الفجر الكاذب، فإنه مع القمر لا يظهر الفجر الكاذب، والفجر الصادق

(١) — الوسائل كتاب الصلة — ابواب المواقف باب ٢٧ — ح ٦ و ٧.

يقاله.» ففيه أنّ معنى ماورد كذلك — ان كان الأمر هكذا — أنّ وقت بعض التوافل قبل طلوع الفجر الصادق، لا أنّ وقتها خصوص الفجر الكاذب فقط لأنّ غير.

على أنّ التقدير في الفجر الكاذب امر متصور، دون الفجر الصادق، حيث لم يترتب عليه امر محدود به، بل الأمر مفروض و معلق على ما قبل الفجر الصادق، كما مرّ و سبق.

واما قضية المقابلة بين الفجر الكاذب والصادق، فهي امر آخر غير ما نحن بصدده، لأنّ من المعلوم الواضح أنّ الفجر الصادق يقابل الفجر الكاذب، كما أنّ الفجر المستطيل يقابل الفجر المستطير، و مقتضى المقابلة كونها كذلك بهذا الوصف فقط، ولا يتضمن أنّ ما كان للفجر الصادق حتى في الليل المقرمة، موجود و متحقق بنفسه للفجر الكاذب بعينه، فإنّ إثبات هذا الأمر مشكل جدًا. وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أنّ المقابلة كذلك لا اهمية لها في الأثر الشرعي كما ان نظيرها في المقابلة في طرف المغرب، مثل فرض نظير الفجر الصادق والكافر بعينها بعد زوال الحمرة فإنّها ليسا ذا أثر بل صرف فرض علمي فتأمل.

و ايضاً أنّ التبيين مربوط بالفجر الصادق المستطير في الأدلة، دون الفجر الكاذب فلا يقياس كذلك.

وفي نهاية هذا الكلام نقول: على تقدير الاجمال — بالنسبة الى بعض الجهات — لا وجه لرفع اليد عما يظهر منه موضوعية التبيين بالفعل كما هو المفروض، وقد سبق أنّ هذا المعنى هو المستفاد من الأدلة، وان تبيّن الخيط هو طلوع الفجر واقعاً وفي نفس الأمر.

وعلى فرض الاجمال ايضاً – اي بالنسبة الى موضوعية التبيّن او طريقيته – مقتضى الاصول العلمية التبيّن بالفعل، واليقين بدخول الوقت. فافهم.

و طريق الاحتياط يقتضي التأخير حتى يتبيّن الفجر تبيّناً يقينياً.

وقال السيد المحقق المتبع... آية الله العظمى الخوئي مدظلله:

بق الكلام في شيءٍ: وهو

أن الآية المباركة اعني قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». دلت على اخذ التبيّن في موضوع الحكم بوجوب الكف والامساك ، وظاهر ذلك أن للتبيّن موضوعية في تتحقق الفجر، فا دام لم يتبيّن ولم ير البياض المنبسط في الأفق في ناحية المشرق لم يحکم بحرمة الأكل والشرب في نهار رمضان، ولا جواز الأتيان بصلة الفجر، فلا اثر لمجرد تتحقق البياض في الأفق، بل الأثر متترتب على تبيّنه.

وبعبارة اخرى: أن الأثر اثنا يترتب على البياض المنتشر التبيّن

في نفسه لولا المانع الخارجي.

نعم إن عدم الرؤية والتبيّن اذا استند الى وجود غيم في السماء او

الى عمى في البصر او نحو ذلك من موانع الرؤية لم يمنع ذلك عن الحكم

بوجوب الامساك و جواز الدخول في صلوة الفجر لتحقق الفجر في الواقع

و هو متبين في نفسه من غير قصور، لأن القصور في الرأي دون المرئى

على الفرض، وهذا لعله مما لا شبهة فيه.

وانما الكلام فيما إذا استند عدم رؤية البياض المنتشر الى ضوء

القمر، فهل يحکم وقتئذ بطلوع الفجر إذا اقتضته الموازين العلمية، و

يتربّ عليه الحكم بجواز الصلة و وجوب الامساك ، أولًا يتربّ عليه شيء من ذلك لعدم تحقق الطلوع ، وعدم تبيّن البياض المنتشر في الأفق . و قد ذكرنا أنَّ للتبين موضوعية في تتحقق الطلوع وما هو موضوع الأثر؟ . ذكر الحق المداني «قدَّه» أنَّ المعتبر إنما هو اعتراض الفجر و تبيّنه في الأفق بالفعل ، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخير تبيّن البياض المعتبر في الأفق ، فإذا كان البياض المنتشر غير متبين — بالفعل — ولكنَّه يتبيّن لوضوء القمر لم يتربّ عليه الحكم بوجوب الامساك أو جواز الدخول في الصلة لعدم تتحقق البياض — في نفسه — لمكان ضوء القمر المانع عن تتحققه ، وإنما يظهر البياض و يتتحقق فيما إذا ضعف ضوء القمر و قاهره ضوء الفجر .

والتحقيق أنَّ ضوء القمر كالغيم والعمى المانعين عن رؤية البياض ، فإذا كان مقتضى الموازين العلمية تبيّن البياض المنتشر في الأفق — لو لا ضوء القمر أو الغيم و نحوهما — كفى هذا في الحكم بتحقق الفجر و تربّ عليه آثاره . . . ،

ولايقاس التقدير في محل الكلام بالتقدير في التغيير الموجب لنجمة الماء ، حيث ذكرنا في تلك المسألة أنَّ الحكم بالنجمة إنما يتربّ على الماء المتغير ، فلا يتربّ عليه أحكامه ما لم يتحقق التغيير ولم يكن فعلياً في الخارج ، ومن الظاهر أنَّه لأفعالية مع التقدير؛ ومع عدم فعلية الموضوع لا يتربّ عليه أحكامه . و هذا بخلاف المقام :

لأنَّ الأثر إنما يتربّ على البياض المنتشر في الأفق ، والمفروض أنَّ قد تتحقق في نفسه و واقعاً ، غير أنَّ ضوء القمر منع عن رؤيته و مشاهدته لغليته ، كما أنَّ الغيم يمنع عن رؤيته ، ويظهر ذلك عند خسوف القمر

لتبيين البياض حينئذ ورؤيته على وجه الظهور، اذاً فالموضوع فعلى في المقام، وليس تقديرياً بوجهه. وبعبارة اخرى: التقدير في الرؤية لا المرئي، لوضوح أنَّ حال القمر حال القوة الكهربائية – في عصرنا – وفكاً أنها اذا كانت غالباً منعَتْ عن مشاهدة البياض المنتشر في الأفق فكذلك الحال في القمر، فلا حظ.

(التنقیح کتاب الصلة – ج ١ صص ٢٨٥ – ٢٨٣)

صدر كلامه دام ظله ظاهر بل صريح في موضوعية التبيين، حيث انه قال: «انَ الآية المباركة اعني قوله تعالى: «كلوا و اشربوا حتى يتبيّن الخ دلت على أخذ التبيين في موضوع الحكم» وقال: «و ظاهر ذلك أنَ للتبيين موضوعية في تحقق الفجر» و ايضاً قوله: «انَ الأثر انما يترتب على البياض المنتشر المتبيّن في نفسه لو لا المانع الخارجي» و ذلك ينافي ذيل كلامه الذي هو ظاهر في الطريقة.

الآن يقال انه افتتح كلامه بمقدمة لتوضيح کلام الحق المداني صاحب مصباح الفقيه وليس من رأى نفسه، ولذا عقبه بقوله: «والتحقيق أنَ ضوء القمر الخ».

ولكن الكلام في قوله «... تبيين البياض المنتشر في الأفق» فإن هذا اول الكلام، لأنَ الانشار في الأفق لم يظهر ولم يتحقق حسب الفرض، وقد سبق وبين قبلًا ان فضاء الأفق منور بنور القمر. والظهور في الأفق هو الانشار في الأفق كما ان التبيين والتمييز ايضاً كالانتشار.

واما التمثيل او التنظير (بل المقاييس) بنور الكهرباء وما إلى ذلك فليس بواضح لانه ليس بمحيط على الأفق بخلاف نور القمر، وفرض

الكلام في وقت كون فضاءً الأفق وحدود محل المشرق (محل ظهور الشمس) مملوأً بنور القمر، ففي هذا الفرض لم يكن البياض منتشرًا بعد في نفس الأمر وفي الواقع. والرواية تشهد بل تدل على ذلك، وأما الغيم فهو مانع لنا في مقام الرؤية مثلاً. فتأمل.

ثم إن في كلامه مواضع للنّظر—بيّنها وحقّقها الاستاد الباحث حفظه الله تعالى كموضوع القمر، والأفق، ومقاييسة المورد مع الكسوف وما إلى ذلك — تركناها حفظاً للاختصار وخوفاً للإطناب ولهات عديده وقد مرّ فيما سبق ما فيه غنى وكفاية فراجع. وقد بقي بعض المطالب والباحث والنقوض — حقّقها كما ذكر — تناسب تلك الابحاث نخيل إلى وقت آخر انشاء الله تعالى. والحمد لله.

جهت روشن شدن اذهان خوانندگان عزیز تعدادی از فتاوای حضرت امام خمینی مدد ظله العالی در خصوص تعیین فجر در لیالی مقمره را در ذیل می آوریم.

س - شباهی که مهتاب تا صبح هست اگر کسی یقین کند که فجر صادق طالع شده می تواند نماز صبح را بخواند یا باید صبر کند تا سفیده صبح بالحس آشکار شود، و وظیفه او در امساك روزه ماه رمضان چگونه است، و در صورتیکه وقت نماز از اول آشکار شدن سفیده باشد در شباهی ابر یا در شهرستانهایی که روشنایی برق بحدی زیاد است که باید خیلی صبر کرد تا سفیده آشکار شود اگر باندازه ده دقیقه از اول فجر متیقن صبر کند بعد از ده دقیقه، وقت نماز صبح هست یا خیر؟

ج - احتیاط لازم در شباهی مهتاب آنست که صبر کند تا سفیده صبح در افق ظاهر شود و غلبه کند بر روشنایی مهتاب، بلکه خالی از وجه نیست و این حکم در روشنی برق و شباهی ابر نیست. و در روزه احتیاط کنند در شباهی مهتاب، اگرچه بعید نیست که لازم نباشد امساك قبل از آنچه که ذکر شد.^۱

۱. رسالت توضیح المسائل حضرت امام خمینی. ناشر: حوزه علمیه قم

س ۱ - رأی مبارک که درباره موضوع فجر صادق در شبهای مهتابی بر این است که قدری تأمل شود تا سپیده فجر بر مهتاب غلبه نماید، آیا باز فتوای شریفه بر این منوال است؟ در صورت مثبت بودن پاسخ، چند دقیقه قابل تأمل است و شبهای مهتابی چند شب در ماه قمری می باشد؟

ج - میزان شبهای است که روشنایی ماه بر طلوع فجر غالب است و باید برای نماز صبر کند تا روشنایی طلوع فجر احراز شود.

بُشْرَىٰ نَعَزٌ مِّنْ شَهَابٍ شَهَابٌ

روشنایی ماه بر طلوع فجر غالب است و باید رای نماز صبر کننده ماه روشنایی طلوع فجر احراز شود.

بُشْرَىٰ نَعَزٌ مِّنْ شَهَابٍ شَهَابٌ

س ۲ - با توجه به نظر حضرت عالی در مورد تأخیر وقت نماز صبح در شبهای مهتاب و با توجه به این که این مسأله در رساله حضرت عالی ذکر نشده است آیا کسانی که طبق رساله عمل کرده و اطلاع از نظر آن حضرت نداشته اند نمازهای صبحی را که در گذشته انجام داده اند باید قضا کنند؟

ج - قضاء لازم نیست مگر یقین کند که نماز را در غیر وقت خوانده است.

فَصَاءِ الْذِي مِنْهُ مُسْتَغْرِقٌ بِهِ لَا زَانَ

إِذْ غَرَّ دَرَتْ خَوَافِرَتْ

س ۳ - ظاهراً اذان صبح رادیو بر اساس طلوع فجر طبق استخراج مؤسسه ژئوفیزیک است آیا چنین وقتی شرعاً معتبر است یا باید فجر با چشم عادی دیده شود و افق روشن گردد؟

ج - میزان تبیین حتی است نه علمی، بنا بر این باید طلوع فجر قابل رویت به چشم عادی باشد.

مِنْ أَنْ تَبَيَّنَ حِسْنٌ هُوَ تَبَيَّنٌ مِّنْ نَّارٍ بَرَانَ

بِأَنْ طَلَعَ مَجْرًا مَرْدُونَتْ حِشْمَ عَادَ رَبَانَ

س ۴ - آیا در وقت اذان صبح میان شبهای مهتابی و غیر مهتابی فرق واقعی است یا ظاهری و آیا روشن شدن افق اگر طبق ساعت و مشاهده فجر در روز قبل معلوم باشد با وجود مانع از جهت روشنی ماه یا وجود ابر غلیظ واقعاً

برای نماز کفايت می کند یا اینکه باید فجر با فرض روشی مهتاب، روشن
و واضح شود؟

سبحان الله

با طلوع فجر محسوس شود و بین شبها مهتاب و غیر راهها
فرق هست که هست و محاسبات مگر میزان نیست.
هر ساعت و محاسبات علمی میزان نیست.

ج - باید طلوع

فجر محسوس شود و
بین شبها مهتابی
و غیر آنها فرق
هست و ساعت و محاسبات علمی میزان نیست.

س ٥ - تقریباً هفت دقیقه طول می کشد تا نور خورشید به زمین برسد، آیا
ملأک در قضاء شدن نماز صبح طلوع خورشید است یا اینکه رسیدن آن به
زمین؟

میزان دیده شده هر چهار دقیقه از ساعت
افق نماز گزار است.

ج - میزان دیده
شدن جرم آفتاب در

س ٦ - رسانه های گروهی از روز قبل برنامه اوقات شرعی را اعلام
می کنند، آیا می شود به همین اکتفا کرد و بعد از پخش اذان از رادیو و تلویزیون
یقین به دخول وقت نماز کرد یا خیر؟

مساء عالم

ج - اگر موجب اطمینان به دخول وقت باشد
اعتماد بر آن مانع ندارد.




والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرکز نشر مدرّس

تهران: صندوق پستی ۵۳۳۳/۱۱۳۶۵، ۳۱۵۹۶۷، تلفن:

بیان
۲۵۰
بیان



Princeton University Library



32101 075819035